

No. 52925*

**Turkey
and
Tunisia**

Security cooperation Agreement between the Government of the Republic of Turkey and the Government of the Republic of Tunisia. Ankara, 26 April 2012

Entry into force: *7 April 2015 by notification, in accordance with article 12*

Authentic texts: *Arabic, English and Turkish*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Turkey, 24 September 2015*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

**Turquie
et
Tunisie**

Accord de coopération en matière de sécurité entre le Gouvernement de la République turque et le Gouvernement de la République tunisienne. Ankara, 26 avril 2012

Entrée en vigueur : *7 avril 2015 par notification, conformément à l'article 12*

Textes authentiques : *arabe, anglais et turc*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Turquie, 24 septembre 2015*

**Le numéro de volume RTNU n'a pas encore été établi pour ce dossier. Les textes reproduits ci-dessous, s'ils sont disponibles, sont les textes authentiques de l'accord/pièce jointe d'action tel que soumises pour l'enregistrement et publication au Secrétariat. Pour référence, ils ont été présentés sous forme de la pagination consécutive. Les traductions, s'ils sont inclus, ne sont pas en form finale et sont fournies uniquement à titre d'information.*

2- هذه الإتفاقية سارية المفعول لفترة غير محدّدة في الزمن ويمكن إيقاف العمل بها بموجب إشعار كتابي يرسل إلى الطرف الآخر. وتبقى الإتفاقية سارية المفعول لمدة 06 أشهر بعد تسليم الإشعار الكتابي حول إيقاف مفعولها للطرف الآخر.

3- يُمكن تعديل هذه الإتفاقية من خلال اتفاق مكتوب مشترك بين الطرفين المتعاقدين في أيّ وقت، وتدخل التعديلات حيّز العمل وفق نفس الإجراء القانوني المنصوص عليه في البند 12، الفقرة الأولى من هذه الإتفاقية.

4- تُلغى هذه الإتفاقية وتعوّض لائحة اتفاق التعاون في الميدان الأمني المبرمة بتونس في 24 مارس 1990.

و إثباتا لذلك، تولى الممضيان أسفله . المحولين من قبل حكومتيهما . توقيع وختم هذه الاتفاقية في 26 أفريل 2012 بأنقرة في نظيرين أصليين، كل واحد باللغة التركية، العربية والإنكليزية، و جميع النصوص أصلية على حد سواء. و في صورة وجود أي اختلاف في التفسير، يتمّ اعتماد النص الإنكليزي.

عن حكومة الجمهورية التونسية

وزير الداخلية

علي لعريض

عن حكومة الجمهورية التركية

وزير الداخلية

إدريس نعيم شاهين

البند العاشر

المصاريف

1- المصاريف العادية بالنسبة لإنجاز طلب يندرج ضمن هذه الإتفاقية يتم تغطيتها من قبل الطرف الطالب، ما لم يتم الإتفاق على عكس ذلك بصفة كتابية بين الطرفين. وفي صورة تضمّن الطلب مصاريف هامة أو خارقة للعادة، تقوم السلطات المختصة باستشارة بعضها البعض بهدف تحديد الآجال و الشروط لإتمام الإجراءات المتصلة بالطلب، بالإضافة إلى طرق تقاسم التكلفة .

2- إذا ما لم يتم الإتفاق على عكس ذلك ، يتولّى الطرف المضيف تغطية مصاريف الإجتماعات. في المقابل، يتولّى الطرف الآخر تغطية مصاريف سفر وإقامة مبعوثيه.

البند الحادي عشر

لغة التعاون

من أجل أهداف التعاون ضمن هذه الإتفاقية، يستعمل الطرفان لغتهما الرسمية ويرفقان ترجمة إلى اللغة الرسمية للطرف المطلوب منه أو إلى اللغة الإنكليزية.

البند الثاني عشر

أحكام ختامية

1- تدخل هذه الإتفاقية حيّز العمل عند تاريخ تسلم آخر إعلام مكتوب الذي يتولّى الطرفان من خلاله إعلام بعضهما البعض، عبر القنوات الدبلوماسية، بإتمام إجراءاتهما القانونية الداخلية المطلوبة من أجل دخول هذه الإتفاقية حيّز العمل.

4- يتولى الطرفان، بالإضافة إلى المكاتب المرخص لها آنفة البيان، التعاون من خلال المنظمات الإقليمية والدولية، ضباط الإتصال التابعين لهما، وعن طريق خبراء آخرين في مجال الجرائم التي تغطيها هذه الإتفاقية.

البند السابع

الإجتماعات و المشاورات

- 1- بهدف تسهيل تنفيذ هذه الإتفاقية، يُمكن لممثلي السلطات المختصة وعند الضرورة . عقد إجتماعات ثنائية و مشاورات لتقييم مدى التقدم الحاصل في إطار هذه الإتفاقية، إلى جانب تحليل وتعزيز التعاون .
- 2- تنعقد الإجتماعات في تركيا وفي تونس بالتناوب.

البند الثامن

تسوية الخلافات

الخلافات المحتمل بروزها من تفسير أو تنفيذ هذه الإتفاقية يجب تسويتها بطريقة ودية من خلال التشاور بين السلطات المختصة المنصوص عليها في البند 6 والمفاوضات عبر القنوات الدبلوماسية .

البند التاسع

إرتباطات هذه الإتفاقية مع معاهدات دولية أخرى

لا تخل هذه الإتفاقية بالحقوق والالتزامات الناجمة عن معاهدات دولية أخرى مبرمة من قبل الطرفان .

- 6- عندما يُدرك طرفاً ما بأن المعطيات التي تحصل عليها من الطرف الآخر بموجب هذه الإتفاقية ليست صحيحة، فإنه بإمكانه اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة للتوقي ضد الإعتماد الخاطئ على مثل تلك المعطيات، حيث يُمكن أن تشمل تلك الإجراءات بالخصوص شطب أو تصحيح مثل تلك المعطيات أو الإضافة إليها.
- 7- يتولّى الطرفان إعلام بعضهما البعض إذا ما أدرك أحد الطرفين بأن المعطيات التي وفرها للطرف الآخر أو المتحصل عليها من الطرف الآخر بموجب هذه الإتفاقية هي خاطئة أو غير موثوق فيها أو يُمكن أن تبعث على الشك .

البند السادس

السلطات المختصة لتنفيذ الإتفاقية

- 1- السلطات المختصة لتنفيذ هذه الإتفاقية هي :
- * بالنسبة للجانب التركي : وزارة الداخلية .
 - * بالنسبة للجانب التونسي : وزارة الدّاخلية.
- 2- يتبادل الطرفان . في غضون 30 يوما من دخول هذه الإتفاقية حيّز العمل قائمة المكاتب الوطنية المرخص لها إقامة إتصالات مباشرة بهدف تنفيذ أحكام هذه الإتفاقية وإحداث قنوات الإتصال ذات الصلة.
- 3- يعلم الطرفان بعضهما البعض بصفة فورية بشأن أية تغييرات في قائمة المكاتب الوطنية المرخص لها إقامة اتصالات مباشرة بهدف تنفيذ أحكام هذه الإتفاقية. كما يعلم الطرفان أيضا بعضهما البعض بشأن التغييرات في قنوات الإتصال.